بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٦
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٢
بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي

نحن جابر الاحمد الجابر الصباح نائب امير الكويت وولي العهد

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر بتاريخ ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور

وعلى المادة ٦١ من الدستور

وعلى المرسوم الاميرى رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ بقانون الوظائف العامة المدنية والقوانين المعدلة له

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٢ بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٢ والقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦

وبناء على عرض وزير الخارجية

وبعد موافقة مجلس الوزراء

أصدرنا القانون الاتي نصه

مادة أولى

تضاف فقرة ثانية الى نص المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٢ بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي بالنص الاتي :

« واستثناء من أحكام المادة ٩٥ من قانون الوظائف العامة المدنية المشار اليه تمنح الموظفة المتزوجة بموظف يعمل بوزارة الخارجية أو بأحد الذين توفدهم الوزارات الاخرى للعمل فى البعثات التمثيلية اجازة خاصة بغير مرتب لمرافقة الزوج طيلة مدة عمله بالخارج . ويجوز شغل الوظيفة بالتعيين بصفة مؤقتة على ان تخلى عند عودة الموظفة » .

مادة ثانية

تعاد للخدمة بالدرجة والمرتب الذى كانت عليه وقت ترك الخدمة من أنهيت خدمتها من زوجات هؤلاء الموظفين اذا كان انهاء الخدمة بسبب استنفادها لمدة الاجازة الخاصة لمرافقة الزوج قبل نفاذ هذا القانون على ان تقدم الموظفة طلب العودة الى العمل خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون .

مادة ثالثة

على الوزراء — كل فيما يخصه — تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نائب امير الكويت
جابر الاحمد الجابر الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء
جابر العلي السالم الصباح

وزير الخارجية
صباح الاحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف فى : ١٦ ذو الحجة ١٣٩٦ هـ
الموافق : ٧ ديسمبر ١٩٧٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة ايضاحية لمرسوم بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٢
بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي

تقضي المادة ٩٥ من قانون الوظائف العامة المدنية بأنه « يجوز للوزير أن يمنح الموظفة اجازة خاصة بغير مرتب اذا نقل زوجها الموظف الى خارج البلاد أو أوفد فى بعثة علمية أو اجازة دراسية أو مهمة رسمية أو اعارة .

ولا يجوز أن تزيد هذه الاجازة على أربع سنوات طوال مدة خدمة الموظفة » .

ولما كان بعض موظفي وزارة الخارجية والملحقين الذين توفدهم الوزارات الاخرى للعمل فى البعثات التمثيلية متزوجين بموظفات يخضعن لنص المادة سالفة الذكر فى حين أن طبيعة عمل هؤلاء الموظفين تقتضي أن يعملوا بالخارج مددا طويلة ، وقد تزيد فى مجموعها عن الحد الاقصى للاجازة الخاصة المسموح بها لزوجاتهم الموظفات فى حدود النص القائم .

وأخذا بهذا الاعتبار وتشجيعا لهؤلاء الموظفين على أداء واجبهم الوطني بعيدا عن أرض الوطن بصحبة زوجاتهم الموظفات وأولادهم الذين يحتاجون لرعايتهم أعد مشروع القانون المرافق باضافة فقرة ثانية لنص المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٢ بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي تقضي بمنح الموظفة الخاضعة لاحكام قانون الوظائف العامة المدنية . المتزوجة بموظف يعمل بوزارة الخارجية أو بأحد الملحقين الذين توفدهم الوزارات الاخرى للعمل فى البعثات التمثيلية اجازة خاصة بغير مرتب لمرافقة زوجها الذى يعمل فى احدى بعثات الكويت التمثيلية وذلك طوال مدة خدمته بالخارج دون التقيد بمدد محددة .

ولما كان الغاء الحد الاقصى للاجازة الخاصة لمرافقة الزوج فى هذه الحالة يؤدى الى وجود درجات شاغرة لمدة طويلة بسبب وجود شاغلاتها فى الخارج . فقد نص مشروع القانون على جواز الاستفادة من هذه الدرجات بالتعيين بصفة مؤقتة على أن تخلى عند عودتهن من الخارج .

ونظرا لان بعض زوجات هؤلاء الموظفين قد فصلن من الخدمة لتجاوزهن مدة الاجازة الخاصة المصرح بها فى القانون الحالي ورغبة فى توفير عدالة المعاملة بين الجميع ، فقد نص مشروع القانون على اعادة من أنهيت خدماتهن من الموظفات زوجات العاملين في البعثات التمثيلية بالخارج الى الخدمة بالدرجة والمرتب اللذين كن عليهما وقت ترك الخدمة اذا كان انهاء خدماتهن بسبب استنفادهن لمدة الاجازة الخاصة المقررة لمرافقة الزوج قبل نفاذ هذا القانون وذلك على أن يتقدمن بطلب العودة للعمل خلال ستة شهور من تاريخ نفاذه .